

"تعليمات التدريب السريري لطلبة الكليات الصحية في الجامعة الأردنية"

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات التدريب السريري لطلبة الكليات الصحية في الجامعة الأردنية) ويُعمل بها اعتباراً من بداية العام الجامعي 2015/2014.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : الجامعة الأردنية.

المجلس : مجلس عمداء الجامعة الأردنية.

الرئيس : رئيس الجامعة الأردنية.

الكلية : أي كلية صحية في الجامعة الأردنية.

العميد : عميد أي كلية صحية.

المؤسسة التدريبية : أي مستشفى أو مركز صحي أو عيادة تعتمدها الجامعة لغايات التدريب لطلبة الكليات الصحية.

التدريب السريري : التدريب الذي يتم تحت الإشراف في المؤسسة التدريبية سواء في أقسام المرضى المنومين أو الوحدات المتخصصة أو المراكز الصحية أو العيادات الخارجية.

المشرف الأكاديمي : عضو هيئة التدريس المسؤول عن المادة وعن تدريب الطلبة.

المشرف السريري : حامل درجة الماجستير أو الاختصاص العالي أو البورد الأردني الذي يشرف أو يساعد في الإشراف على تدريب الطلبة.

المدرّب السريري : حامل درجة البكالوريوس الذي يشرف أو يساعد في الإشراف على تدريب الطلبة.

المادة (3):

أ - تحدد الخطة الدراسية لكل تخصص مواد التدريب السريري أو المواد التي تتضمن تدريباً سريرياً ومتطلباتها السابقة وتسلسلها في الخطة الدراسية ومدة التدريب السريري بالأيام أو الأسابيع وما يعادلها بالساعات المعتمدة على أن لا تقل الساعة المعتمدة عن (32) ساعة تدريب فعلي باستثناء طب الأسنان حيث لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن (16) ساعة تدريب فعلي

ب- تحدد الخطة الدراسية المواد و/أو عدد الساعات المعتمدة التي يجب اتمامها بنجاح قبل الالتحاق بالتدريب.

المادة (4):

- أ - يتم تدريب جميع الطلبة في المؤسسات التدريبية حسب برامج تعدها الكلية
- ب- يلتزم الطالب بأوقات التدريب السريري حسب دوام المؤسسة التدريبية
- ج- يلتزم الطالب أثناء التدريب بتعليمات وأنظمة وقوانين الجامعة والمؤسسة التدريبية
- د - يلتزم الطالب أثناء التدريب بالمحافظة على آداب وأخلاقيات المهنة وعلى أسرار المرضى وخصوصيتهم والمحافظة على ممتلكات المؤسسة التدريبية وسمعتها.
- هـ- تطبق على الطالب أثناء التدريب أحكام المواظبة المنصوص عليها في تعليمات منح درجة البكالوريوس أو تعليمات منح درجة دكتور في الطب أو تعليمات منح درجة دكتور في طب الأسنان في الجامعة الأردنية حسب مقتضى الحال.

المادة (5):

- أ - المشرف الأكاديمي هو المسؤول الأول عن المادة ويتولى الإشراف على تدريب الطلبة ومتابعتهم وتقييم أدائهم أثناء التدريب وتنظيم وإجراء الامتحانات وتصحيحها ورصدها واعتمادها وكذلك الإشراف على المشرفين والمدرسين السريريين
- ب- يجوز أن يشارك في الإشراف على الطلبة أثناء التدريب السريري مشرفاً سريرياً وفي هذه الحالة يُحتسب العبء التدريسي للمشرف السريري أو مدرباً سريرياً من العاملين في المؤسسة التدريبية لقاء مكافأة يحددها الرئيس.

المادة (6):

- أ - يتم اختيار أحد المشرفين الأكاديميين منسقاً للتدريب للمادة التي يقوم بالإشراف عليها أكثر من مشرف أكاديمي، ويقوم المنسق بمتابعة التدريب والإشراف على حسن سيره وتنسيق التقييم وإجراء الامتحانات وتصحيحها ورصدها واعتمادها.
- ب- يُكلف العميد أحد نوابه أو مساعديه لوضع البرامج التنفيذية للتدريب ومتابعة حسن سير التدريب في المؤسسات التدريبية.

المادة (7):

- أ - يُحتسب العبء التدريسي للمادة للمشرف أو المشرفين الأكاديميين أو المشرفين السريريين المسؤولين عن التدريب السريري، ولا يجوز احتساب العبء لأكثر من شخص لقاء نفس التدريب السريري.
- ب- لا تُدفع مكافأة ولا يُحتسب أي عبء تدريسي إلا لمن يقوم بتدريب الطلبة أو الإشراف المباشر على تدريبهم.

المادة (8):

- أ - يُسجل الطالب في كلية التمريض التدريب المكثف في الفصل النهائي من دراسته مع المواد النظرية الأخرى.
- ب- يجوز للطالب في كلية التمريض أن يسجل مادة عملية واحدة فقط مع التدريب المكثف بموافقة العميد.
- ج- يقضي الطالب في كلية التمريض نصف فترة التدريب المكثف في أحد الأقسام العامة والنصف الآخر في إحدى الوحدات المتخصصة في المؤسسة التدريبية.
- د- يجوز للطالب في كلية التمريض أن يقضي التدريب المكثف في الوردية المسائية أو الليلية شريطة أن لا يقل تدريبه في الورديات الصباحية عن نصف مدة التدريب المقررة.
- هـ- تُشرف على التدريب المكثف لطلبة كلية التمريض لجنة يشكلها العميد تقوم مقام القسم بكل ما يتعلق بهذه المادة، وفي هذه الحالة يُحتسب لرئيس اللجنة ساعة معتمدة واحدة عن كل (80) طالب وبحد أقصى ساعتين معتمدتين.

المادة (9):

يتم تقييم الطلبة من خلال نماذج خاصة تُعد لهذه الغاية وتشمل بنود التقييم المواظبة والمشاركة وتقديم الحالات وأي أوجه أخرى وقد تشمل الامتحانات الشفوية والسريية والكتابية ويُحدد في الخطة الدراسية وزن كل وجه من أوجه التقييم هذه.

المادة (10): يضع مجلس الكلية الأسس التنفيذية لتطبيق هذه التعليمات على أن لا تتعارض معها.

المادة (11): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (12): العمداء وأعضاء هيئة التدريس ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (13): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات أو أسس صادرة عن مجلس العمداء أو مجالس الكليات في هذا الشأن.